الموقف القانوني منْ اتفاقيةِ تنظيمِ الملاحةِ البحريةِ في خورِ عبدِ الله بينَ العراقِ والكويتِ في ضوءِ قرارِ المحكمةِ الاتحاديةِ العليا لسنةِ 2023

الدكتورُ محمدْ خضيرْ علي الأنباري
جامعة آشور – كلية القانون

Regarding the Agreement Regulating Maritime Navigation in Khor Abdullah Between Iraq and Kuwait In light of the Federal Supreme Court decision of 2023

Dr. Mohammed Khadir Ali Al-Anbari
Ashur University – College of Law

المستخلص: أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (105) في2023/9/4 القاضي بعدم دستورية قانون المصادقة على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله بين العراق والكويت رقم (42) لسنة 2013، بعد الطعن المقدم من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب العراقي أمام المحكمة بالتصديق الذي حصل عام 2013، وذلك لعدم تحقق نصاب الثلثين المنصوص عليه في المادة (61-رابعاً) من الدستور العراقي.

تقدمت كل من رئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء بالطعن الى المحكمة الاتحادية العليا طالبةً إياها بالتراجع عن قرارها، استناداً الى المادة (8) من الدستور العراقي التي تتعلق بمبادئ حسن الجوار، والمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 الخاصة بعدم الاحتجاج بالقوانين الداخلية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية، ثم سحبت الدعوى لاحقاً بعد الضغط الجماهيري والإعلامي.

الكلمات المفتاحية: خور عبدالله، الاتفاقيات الدولية، المحكمة الاتحادية، التصديق، عدم دستورية الاتفاقيات.

Abstract: The Federal Supreme Court issued its decision No. (105) on 9/4/2023, ruling that the law ratifying the agreement regulating maritime navigation in Khor Abdullah between Iraq and Kuwait No. (42) Of 2013 is unconstitutional, after the appeal submitted by some members of the Iraqi Council of Representatives before the court regarding the ratification that took place in 2013, due to the failure to achieve the two-thirds quorum stipulated in Article (61-Fourth) of the Iraqi Constitution.

Both the Presidency of the Republic and the Council of Ministers filed an appeal with the Federal Supreme Court, requesting it to reverse its decision, based on Article (8) of the Iraqi Constitution, which relates to the principles of good neighborliness, and Article (27) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, which stipulates that domestic laws may not be invoked to implement international agreements. The lawsuit was later withdrawn following public and media pressure.

Keywords: Khor Abdullah, international agreements, Federal Court, ratification, unconstitutionality of agreements.

المقدمـة

Introduction

وقعت الحكومتان العراقية والكويتية اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في قناة خور عبد الله ، الذي جعل الإدارة مشتركة ، بعد تنصيفه للخور بين العراق والكويت ، وفقاً لقرار مجلس الأمن المرقم (833) الصادر عام 1993، الذي رسم الحدود بين الدولتين بعد غزو العراق للكويت، ومن ثم تصديق الاتفاقية من قبل السلطات التشريعية في كلتا الدولتين ، وإيداع نسخة منها لدى الأمم المتحدة وفق المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة .

واجهت الاتفاقية منذ تصديقها في العام 2013 من قبل مجلس النواب العراقي، معارضةً كبيرة من قبل مختلف أطياف الشعب العراقي، نظراً لتأريخية (خور عبد الله) العراقي، الذي يدار فنياً وإدارياً من قبل مؤسسات الدولة العراقية منذ عشرينيات القرن الماضي، ولما لذلك من تأثير على حركة التجارة البحرية باتجاه الموانئ العراقية ، وكذلك على حركة الصيادين العراقيين العاملين في هذا الممر البحري.

طعن – للمرة الأولى – بقانون التصديق على الاتفاقية في العام 2014 من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية، إلا أنها ردت من الناحية الشكلية، لأن المحكمة اعتبرت نص المادة (61/ رابعاً) من الدستور يخص القانون المتعلق بعقد المعاهدات بشكل عام أي بديلاً عن القانون رقم (111) لسنة 1979 الذي ألغي لاحقاً بالقانون رقم (35) لسنة 2015.

تقدم ثانيةً، وبعد عشر سنوات من الطعن الأول، في العام 2023 عدداً من أعضاء مجلس النواب العراقي للطعن بقانون التصديق لدى المحكمة الاتحادية لأسباب عدة، ومنها، عدم تحقق النصاب البالغ ثلثي أعضاء مجلس النواب أثناء التصديق، فأصدرت المحكمة حكمها بعدم دستورية التصديق على الاتفاقية المؤرخ في 2013/8/22، وبالتالي الحكم بعدم دستورية

قانون التصديق رقم (42) لسنة 2013، وفق نص الفقرة الحكمية لقرار المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى رقم (105) وموحدتها 194/اتحادية/2023.

واجهت الحكومة الحالية التطور القانوني الجديد في مجريات الاتفاقية، واتخاذ الخيار الصعب ما بين قرار التصديق على المعاهدة ، واعتمادها في تعاملاتها الدولية، وقرار المحكمة الاتحادية الجديد الذي حكم بعدم دستوريتها. توجهت السلطة التنفيذية الممثلة بكل من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الى المحكمة الإتحادية، والطلب منها التراجع عن قرارها الجديد، استناداً للمادة (8) من الدستور العراقي لعام 2005، والمادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969. تراجعت الرئاستين عن الدعوى، وتم إبطالها. أعقبها تصريح رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي فائق زيدان الذي تضمن وجهة نظره بالاتفاقية بالقول: أن المحكمة تجاوزت صلاحياتها، وأن العدول عن حكم نهائي يُضعف مبدأ حجّية الأحكام، ويعرض العراق لخطر قانوني ودبلوماسي كبير، وإن إلغاء أو التراجع عن هذه الاتفاقية، يفتح الباب لإبطال أكثر من(400) إتفاقية دولية صادق عليها العراق بالأغلبية البسيطة، ما يُشكّل تهديداً لاستقرار التزاماته الدولية.

أولاً. أهمية الدراسة: First: The Significance of the Study

تكمن أهمية البحث في دراسة الجوانب القانونية في اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله الموقعة بين العراق والكويت عام 2012، وما استجد في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في العام 2023 المتضمن بعدم دستوريتها، والموقف المتوقع اتخاذه من قبل الحكومة العراقية تجاه هذا التطور القانوني والدستوري.

ثانيًا. إشكالية الدراسة :Second: Problem of the Statement

ومن هذا المنطق، جاء اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع، والتصدي للإجابة على بعض التساؤلات، ولعل من أهمها:

1. ما هو الإجراء التي ستتخذه الحكومة العراقية بعد قرار المحكمة الاتحادية في عدم دستورية الاتفاقية في حالة عدم تراجع المحكمة عن قرارها.

2. هل يعد قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الاتفاقية شأناً داخلياً أم له تأثير دولياً على التزامات العراق بموجب المواثيق الدولية ؟

3. ما هو موقف الحكومة العراقية تجاه دولة الكويت والأمم المتحدة كون الاتفاقية وقعت في حينها تنفيذاً لقرارات دولية ملزمة فرضت على العراق؟

ثالثًا. منهجية الدراسة: Thierd: Methodology Research

في بحثنا هذا الموضوع منهجين اثنين، إذ سنتبع المنهج التحليلي الذي يتمثل في شرح المواضيع المتعلقة بموضوع الاتفاقية، وكذلك المنهج التأريخي من خلال استعراض تفاصيل اتفاقية خور عبد الله، وآلية التصديق عليها، وقراري المحكمة الاتحادية الأول؛ لعام 2014، والثاني لعام 2023.

رابعًا. هيكلية الدراسة: Fourth : The Outline of the Study

ولأهمية هذا البحث، ستشتمل دراسته على مقدمة، ومبحث تمهيدي، يتناول؛ الحقائق والتأريخ لقناة خور عبد الله، متضمناً التعريف بهذا الممر، وقرار التنصيف ما بين العراق والكويت، والتحرك الحكومي بعد سقوط النظام السابق في العام 2003، وثلاثة مباحث أخرى، يتناول أولهما، تصديق ودستورية المعاهدات الدولية، أما ثانيهما، فيتناول؛ حيثيات المصادقة على اتفاقية خور عبد الله للعام 2013، في حين، يتناول ثالثهما، قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية التصديق للعام 2023، وخاتمة، تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي

Introductory Topic

خور عبد الله: الجذور التاريخية والوقائع القانونية

Khor Abdullah: Historical Roots and Legal Facts

يُمثل خور (عبد الله) منطقة حدود دولية بين العراق والكويت بعد أن بقيت القناة ولمدة طويلة عراقية الاستخدام والإدارة كونها الممر الملاحي الوحيد للعراق الذي يقود إلى موانئه التجارية الواقعة في خور الزبير[1]. سنتناول في مبحثنا هذا بعض الحقائق التأريخية والقانونية عن حيثيات هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول، التعريف بـ (خور عبد الله)، والمطلب الثاني، يتناول حيثيات قرار تقسيم قناة خور عبد الله، في حين يتناول المطلب الثالث، التحقق الحكومي من آلية الترسيم بعد العام 2003. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

The First Requirement

التعريف بـ (خور عبدالله)

Introduction to (Khor Abdullah)

يعتبر خور عبد الله ممراً مائياً، يقع في شمال الخليج العربي بين جزيرتي بوبيان وربة الكويتيتين وشبه جزيرة الفاو العراقية، يمتد إلى داخل الأراضي العراقية مشكلاً خور الزبير الذي يقع به ميناء أم قصر العراقي، يعتبر الممر الملاحي الوحيد المؤدي إلى ميناء أم قصر، يتراوح عمق قناته البحرية بين (7–14) م ، وينحدر المحور الطولي للقناة نحو الخليج العربي لمسافة

(1) سوسن صبيح حمدان، الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الإدارة المشتركة العراقية– الكويتية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد14، العدد57، بغداد، 2017، ص101 وما بعدها.

(60) كم، باتجاه (شمال غرب– جنوب شرق)، ويتراوح عرضها بين (1–4) كم، وتتألف من رواسب قاعيه من الغرين والطين والرمل[1].

يبلغ طول الحدود العراقية الكويتية، بضمنها الحدود البحرية (242) كم، التي تعتبر امتداداً لإطلالة العراق البحرية على الخليج العربي والبالغة (56) كم، وهي المنطقة المحصورة بين رأس البيشة وممتدة بمحاذاة (خور عبد الله) حتى ميناء أم قصر، ووفق ما جاء بقرار مجلس الأمن المرقم (687) في1993 إذ لا يمثل سوى شريط مائي، لا يتجاوز عرضه (2) ميل بحري في المنطقة المحصورة بين جزيرة وربة والساحل الشرقي، يبدأ الخور من بداية خور شيطانة الى العلامة (25) الواقعة بالقرب من خور العمية[2]، وهذا الشريط البحري يطلق عليه (خور عبد الله) الذي تتخذ فيه الحركة ضمن قناة ضيقة يحتاج إبحار السفن فيها الى حذر شديد، ودقة عالية في السير والحركة من قبل القطع البحرية المتوسطة ذات الغاطس المتوسط[3].

يُدار مضيق خور عبد الله من قبل العراق على مدار السنين الماضية، يقوم بتحديثه وتوسيعه وانتشال الغوارق وتأثيث القناة، ليكون صالحاً لمرور السفن، دون أية معارضة من الجانب الكويتي، ولم يشترك أو يدعم الجانب الكويتي أياً من هذه الأعمال الفنية، إذ حُفر من قبل الجانب العراقي في عام 1964، ووضعت من قبله الفنارات والعلامات الملاحية، واشترى العراق عشرات السفن العملاقة المتخصصة بالحفر البحري, كان آخرها السفينة العراقية (أم قصر), التي بلغت قدراتها الاستيعابية (8000) متر مكعب من الأطيان والرمال المتراكمة، ولم يكن للكويت أي تواجد في هذا المقطع المائي المعزول المحاذي للفاو والمجاور لميناء أم قصر[4]، الذي يشكل لسانا مائيا يمتد باتجاه (300) درجة من شمالي الخليج العربي ما بين

(1) جميل طارش العلي، حسن خليل حسن، عدي إدريس حمود، دراسة التغيرات الطبوغرافية والملاحية لقناة خور عبدالله، مركز علوم البحار، جامعة البصرة، 2012.
(2) الميل البحري = 1852 م.
(3) قاسم محمد الجنابي، ريا صاحب عبد، إشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، المجلد1، العدد 12، 2013، ص336 وما بعدها.
(4) سوسن صبيح حمدان، المرجع السابق، ص101.

شبه جزيرة الفاو العراقية وجزيرة بوبيان وينعطف شرقاً عند جزيرة وربة الواقعة إلى الشمال من بوبيان إلى داخل الأراضي العراقية[1].

المطلب الثاني

The Second Requirement

اتفاقية خور عبد الله

Khor Abdullah Agreement

في ظل الواقع الجديد لترسيم الحدود العراقية الكويتية، أقدمت الحكومة العراقية في العام 2008 وما بعدها في التفاوض مع دولة الكويت من أجل تنظيم الملاحة في قناة خور عبد الله ، بعد ترسيم الحدود البحرية بينهما في هذه القناة وفق القرارات الدولية[2]، فوقعت كلا من جمهورية العراق ودولة الكويت في2012/4/29، اتفاقية لتنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله لضمان الملاحة للسفن العراقية أو السفن الأجنبية المتجه إلى الموانيء العراقية، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الجائر المرقم (833) لسنة 1993[3]، الذي قسم خور عبدالله مناصفةً ما بين العراق والكويت[4].

لقد قسم القرار الأممي (833) لسنة 1993 (خور عبد الله) بالتنصيف بين العراق والكويت، وليس على أساس خط التالوك، أي أعمق ممر يُسمح للملاحة البحرية فيه، واعتمدت قرارات الترسيم الصفري أي من اليابسة الى اليابسة، وليس على أساس خط التالوك، هذا ما جعل أغلب

(1) عباس زكي عجام، إمكانية إنشاء مرسى لزوارق صيد السماك عند ساحل خور عبد الله في الفاو، مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، مركز علوم البحار، جامعة البصرة ، المجلد10، العدد1، 1996، ص28.

(2) من أبرز قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بترسيم الحدود العراقية-الكويتية: القرار(687) لسنة1991 والقرار(773) لسنة 1992، والقرار(883) لسنة 1993. للمزيد عن القرارات المذكورة، يراجع، قرارات مجلس الأمن على موقع الأمم المتحدة، على الرابط: www.un.org/ar.

(3) القرار833: اتخذ هذا القرار من قبل مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 27/آيار/ 1993، بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأقر تقرير لجنة تخطيط الحدود (الجزء البري من الحدود، وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود)، وللاطلاع أكثر عن القرار، يراجع الرابط: www.un.org.

(4) غسان التميمي، خور عبدالله- الحقيقة، على الرابط: www.facebook.com/group .

القناة الملاحية العميقة ضمن الحدود الإقليمية للكويت، وهذا يعني أن العراق ملزم بأن يستخدم المياه الإقليمية الكويتية للملاحة بصورة مشتركة؛ لإنها صالحة للملاحة البحرية حسب قانون البحار وتتناسب مع حاجة السفن للإبحار[1].

قدمت الفرق الفنية المكلفة بترسيم الحدود العراقية الكويتية والمشكلة من قبل الأمم المتحدة قررت اللجنة أن اتصال الحدود من خط الوسط المعمم إلى نقطة التقاء الخورين هو أقصر خط بينهما. وصفها للجزء المسمى (خور عبد الله) وفق ما يلي[2]:

1. سمي الجزء الثالث (بالجزء الشرقي) ثم وصف لاحقاً باسم الجزء البحري وأخيراً سمي بـ (خور عبد الله).

2. تصدق عليه الإشارة إلى نقطة الالتقاء بين خور عبد الله وخور الزبير، وكذلك محضر اتفاق عام 1963 الذي نص على أن (جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكُبر وقاروه وأم المرادم تتبع الكويت) وهي الحدود التي اعترف بها العراق وباستقلال دولة الكويت في المحضر المشار إليه.

3. عمل لجنة الحدود البحرية: بالنسبة للحدود البحرية (الجزء الشرقي المسمى خور عبد الله), فقد خلصت اللجنة إلى عدة نتائج وتوصلت إلى عدة قرارات, هي:

أ_ قررت اللجنة اعتماد الخريطة البيانية رقم (1235) للأدميرالية البريطانية لتحديد خط الوسط في خور عبدالله, وتستند المواقع المبينة في هذه الخريطة البيانية إلى مرجع إسناد النظام الجيوديسي العالمي 84, ولجميع الأغراض العملية فإن مرجع الإسناد هذا مطابق لمرجع إسناد الحدود العراقية الكويتية.

([1]) شذى خليل، اتفاقية خور عبد الله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية له، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، على الرابط: https://rawabetcenter.com.

([2]) للمزيد مراجعة، وثائق الأمم المتحدة، الكتاب الازرق، ترسيم الحدود العراقية الكويتية، موقع الأمم المتحدة، على الرابط: www.un.org/ar.

ب_ انتهت اللجنة إلى أنَّ مدخل خور عبدالله من عرض البحر يقع في مكان يحدث فيه تغير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين, وعينت اللجنة نقطة محددة على خط الوسط عند المدخل.

ج_ يحدد خط الوسط الذي اعتمدته اللجنة بمجموعة من الإحداثيات التي تحسب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة في طبعة عام 1991 من الخريطة البيانية رقم (1235) للأدميرالية البريطانية, وفي الطرف الشرقي لجزيرة وربه جرى رسم مخاضه آخذة في الجفاف يطلق عليها (لسان وربه) يمكن أن تكون عرضة لتغير رئيسي على مدار السنين وذلك في الرسم البياني للأدميرالية البريطانية.

ث_ جرى حساب خطي وسط أخذ أحدهما المخاضة في الاعتبار فيما تجاهلها الآخر, وأعطي وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط بين خطي الوسط لتحديد خط التخطيط.

4. رأت اللجنة أنَّ المنفذ الملاحي للدولتين إلى مختلف أنحاء إقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة هو من الأهمية بمكان لضمان توفير سمة الإنصاف ولتعزيز الاستقرار والسلم والأمن على طول الحدود، وممكن أنَّ يكون عن طريق خور الزبير وخور شيطانه وخور عبدالله إلى جميع مياه وأقاليم كل منهما المتاخمة لحدودهما ومنها. إن هذا الحق في الملاحة والوصول منصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي المثبتة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي صادق عليها العراق والكويت على السواء.

5- جرى تعيين خط الحدود في خور عبدالله بإحداثياتٍ جغرافية تحددت بالتصوير المساحي الضوئي باستخدام الصور الفوتوغرافية ذات الألوان غير المموهة بالأشعة تحت الحمراء.

6- أثناء الدورة الميدانية النهائية وضع عمود مؤشر معدل على الحد الفاصل بين العمود رقم (106) وخط ينابيع المياه المنخفضة, ووضعت لوحات على حواجز المياه التي يمتد خط ينابيع المياه المنخفضة تحتها, ووضعت علامةٌ مقابلة عند الطرف الجنوبي للحاجز الحجري للواجهة

جنوب حاجز المياه الواقع في أقصى الجنوب, ووضع أيضاً عمودان مؤشران يحددان بصورةٍ فريدةٍ الاتجاه بين النقطة الأخيرة الواقعة على خط ينابيع المياه المنخفضة وملتقى الخورين, ونصبت ثلاثة شواهد بالقرب منها، واعتبرت اللجنة أنَّ التخطيط المادي لخور عبد الله غير عملي وغير ضروري، ويرسم خط الحدود في خور عبد الله بإحداثيات ثابتةٍ موثقةٍ وفقاً للمعايير المتبعة في الممارسة الدولية العامة[1].

المطلب الثالث

The Third Requirement

التحقق الحكومي من آلية الترسيم

Government verification of the demarcation mechanism

بعد سقوط النظام السياسي السابق في بغداد في التاسع من نيسان في العام 2003 أثر الاحتلال الأمريكي للعراق، وتشكيل السلطة التنفيذية المؤقتة العراقية الجديدة الممثلة بمجلس الحكم المؤقت تحت إشراف الحكومة الأمريكية، وممارسة وزارة الخارجية العراقية لجزء من مهامها وأعمالها .

بالنسبة لترسيم الحدود العراقية الكويتية، التي رسمت من قبل الفريق الفني المكلف من الأمم المتحدة، في العام 1991، وبحضور الفريق الفني الكويتي بعد انسحاب الفريق العراقي، وما تبعها من خطوات وفرض الأمر الواقع على الجانب العراقي بترسيم الحدود الجديدة، وفي ظل القصف الأمريكي على مدن العراق، عند أي تأخير في الموافقة على أي قرار يصدر من

(1) محمد ثامر السعدون، ترسيم الحدود البحرية العراقية بين العراق والكويت، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2016، ص152 وما بعدها .

مجلس الأمن، ومنها القرار (833 لسنة 1993) الذي اعتمد على ما سبقه من قرارات تتعلق بالترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت[1].

بدأت الوزارة بعد التغيير الذي حصل في العراق بعد العام 2003 ، بتشكيل فريق قانوني فني سياسي في البحث عن الملفات السياسية والقانونية مع دول الجوار، ومنها الجارتان:(إيران والكويت) لمناقشة القضايا الحدودية العالقة معهما من أجل تصفيرها، والبدء بصفحة جديدة من العلاقات السياسية مبنية على حسن الجوار ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبادل المصالح المشتركة.

تولت وزارة الخارجية إدارة الملف الحدودي مع دول الجوار ومن ضمنها دولة الكويت، تحت إشراف (المرحوم الدكتور محمد الحاج حمود) وكيل وزارة الخارجية للشؤون القانونية الأسبق، فتمت مفاتحة الجانب الكويتي لتدقيق الترسيم أو عمل اللجان الفنية، والوثائق والخرائط التي استعانت بها اللجان الفنية، وبالنسبة للجانب الكويتي، يعد هذا الموضوع – خطاً أحمراً – كونها رسمت من قبل الأمم المتحدة .

قامت وزارة الخارجية، وبتدخل من قبل وزير الخارجية الأسبق هوشيار زيباري، مستغلاً علاقاته المتميزة مع المجتمع الدولي، من إقناع دولة الكويت بالموافقة على إرسال فريق فني عراقي للتحقق من الترسيم الحدودي وفق ما رسمته الأمم المتحدة، برئاسة مدير عام الهيئة العامة للمساحة، وبرفقة عدد من مهندسي المديرية، وممثل عن كل من وزارة الداخلية/ قيادة قوات الحدود، ووزارة الخارجية.

ذهبت اللجنة في شهر شباط في العام 2006 الى الكويت، ثم انتقلت الى الحدود الدولية، وبدأت بتدقيق العلامات الحدودية من المثلث العراقي الكويتي السعودي لغاية آخر دعامة على ميناء أم قصر، وبحضور فريق من الأمم المتحدة والجانب الكويتي لمعرفة الترسيم الحدودي

(1) تركز قرارات مجلس الأمن التي صدرت حول العراق والكويت، على غزو العراق للكويت في بداية شهر آب عام 1990، وتأثيراته اللاحقة، بدأت هذه القرارات بالإدانة الرسمية للغزو بموجب القرار 660 في 2/آب/1990، وتبعها العشرات من القرارات ذات الجوانب الاقتصادية والعسكرية .

الأممي، ولم تتوصل الى أي قرار فني، يؤكد مطابقة الواقع مع الوثائق الدولية، التي استند إليها ذلك الترسيم من وصف وخرائط ومستندات، لأن معظم المعالم الحدودية المؤشرة في الوثائق، قد إزيلت معالمها بفعل التغيرات الجوية والحرب التي حصلت بعد الغزو العراقي للكويت في العام 1990[1].

بعد استكمال بعض الأعمال التي تتعلق بصيانة الدعامات الحدودية، وتوقيع اتفاقية خور عبد الله في العام 2012، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (2017) في27 مايس2013[2]، المتضمن بخروج العراق من العقوبات المقررة بموجب الفصل السابع ، إذ نصت الفقرة (3) من القرار " (يقرر، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إنهاء التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(ج) و 2(د) و 3(ج) من القرار(686) لسنة 1991 والفقرة 30 من القرار (687) لسنة 1991 والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 14 من القرار (1284) لسنة 1999، والتي أعيد تأكيدها في قرارات لاحقة ذات صلة"[3].

(1) بلغت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بحق العراق طبقاً لأحكام الفصل السابع للفترة من 1990/8/2 ولغاية 31 /12/ 2002 نحو ثلاثة وستون قراراً.

(2) للاطلاع على نصوص القرار، يراجع موقع الأمم المتحدة، على الرابط : https://docs.un.org.

(3) صرح السيد هوشيار زيباري وزير الخارجية الأسبق عن هذا القرار، بالقول: أن القرار يمثل نقطة تحول في علاقات العراق مع المجتمع الدولي وخطوة مهمة في إصلاح العلاقات الثنائية، موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) على الرابط: https://ar.wikipedia.org.

المبحث الأول

First Topic

التصديق على الاتفاقيات الدولية والتحقق من دستوريتها

Ratifying international agreements and

Verifying their constitutionality

تمر الاتفاقيات بمراحل عدة، حتى تصبح نافذة، ومنها مرحلة التصديق من قبل السلطات المختصة ، ولكن هنالك متطلبات أخرى لنفاذ الاتفاقية، خاصة في الشأن الداخلي، إذ تتطلب دستوريتها وعدم مخالفتها للنظام الدستوري للدولة[1]. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين، يتناول ؛المطلب الأول، تصديق الاتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني فيتناول، مسألة دستورية الاتفاقيات الدولية. كما يلي:

المطلب الأول

First Requirement

تصديق الاتفاقيات الدولية

Ratification of International agreements

تعكس المعاهدات الدولية وما تضمنته من مفردات ومصطلحات متعددة، وما تثيره من معان ومدلولات الى حد بعيد المضمون الاصطلاحي والشرعي أو القانوني للمعاهدة، باعتبارها مزيجاً

(1) بوتان عثمان دزه يى، الرقابة على المعاهدات الدولية في العراق، المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ج3، العدد،19، 2024، ص 122.

من الالتزام الخلقي والشرعي أو القانوني للمعاهدة على أساس أنَّ ما هو مُلزم، وله حرمة وقدسية مطلقة، يجب أنَّ يراعى ويحترم من قبل الدول[1].

تطلق مصطلح المعاهدة على الاتفاقية ذات الأهمية السياسية كمعاهدة الصلح، في حين يطلق مصطلح الاتفاقية على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول، التي لا تتطرق الى الشؤون السياسية، وتكون أطرافها أكثر من دولتين، في حين ذهبت محكمة العدل الدولية في مادتها الثامنة والثلاثون، بأنَّ جعلت كلمة معاهدة مرادفة لكلمة اتفاقية[2]. أما الفقيه القانوني اللبناني الدكتور محمد المجذوب، فيرى أنَّ استعمال كلمة الاتفاقية أدق وأفضل من كلمة المعاهدة[3].

تُعد الاتفاقيات المصدر الرئيسي من حيث الترتيب الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4]، إذ تلعب دوراً مهماً على المستوى الوطني، وتفرض التزاماتها على الدول الأطراف، وتقع مسؤولية تنفيذها على عاتق جميع السلطات داخل الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولها التأثير الدولي الكبير في التقاضي الدولي بعد توثيقها لدى هيأة الأمم المتحدة[5].

تمرُّ المعاهدة بمراحل عدة، وهي المفاوضات ثم تحرير النص وبعدها التصديق، ومن ثم التسجيل والنشر، لا يكفي لالتزام دولة بمعاهدة بمجرد توقيع ممثليها عليها، بل يجب أنْ يقترن بذلك، ما يفيد قبول الدولة نهائياً الارتباط بالمعاهدة، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق التصديق، وهو الطريق المألوف للتعبير من قبول الدولة بالالتزام بالمعاهدة. أنَّ التصديق ليس مجرد إجراء

([1]) رشيد مجيد الربيعي، دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، دار طيبة للنشر، ج1، ط2، بغداد، 2022، ص15.
([2]) أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2023، ص928.
([3]) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص492 .
([4]) ينظر: نصت المادة (38 ــ 1ــ أ) على أنه (الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحةً من جانب الدول المتنازعة).
([5]) شمس جمال نعيم، هادي نعيم خلف المالكي، آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد 37، ج2، شباط، 2023، ص 199.

شكلي ولكنه عمل بالغ الأهمية، في إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة، على نحو يلزم الدولة نفسها على الصعيد الدولي[1]، تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية، بإرادتها الحرة، وذلك من خلال قبولها للمعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها[2]، كما يمكن من خلال التصديق على المعاهدة التأكد من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم في مراحل التفاوض والإبرام والتوقيع[3].

تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مفهوم التصديق على المعاهدة الدولية بالنص "التصديق" والقبول والموافقة" والانضمام، الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة"[4]. تكمن الحكمة من التصديق على الاتفاقية ما يلي[5]:

أ. إعطاء فرصة إضافية للدولة بعد انتهاء مرحلة التفاوض وقبل التوقيع على المعاهدة بغية دراسة ما تضمنته من حقوق والتزامات لأطرافها.

ب. فسح المجال أمام السلطة التشريعية للاطلاع على المعاهدة على ودراستها من جوانبها المختلفة إذ من المعلوم أن جهة التوقيع على المعاهدة بعد التفاوض لغرض إبرام المعاهدة، هي السلطة التنفيذية في الدولة[6].

أما في العراق، فقد تناولت التشريعات العراقيَّة السلطات المعنية بإبرام المعاهدات والتوقيع والموافقة والمصادقة عليها[7]:

([1]) ينظر: المادة (14) من قانون اتفاقية فيينا لسنة 1969.
([2]) محمد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، بيروت، ص27.
([3]) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997، ص 269 .
([4]) ينظر: المادة (2) الفقرة (1- ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
([5]) ينظر: المادة (14) الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لعام 1969.
([6]) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 132 .
([7]) محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة الإسلامية في النجف الشرف، العدد14، 2011، ص339-341.

1. بينت الفقرات (أولاً وسادساً) من المادة (80) من الدستور العراقي صلاحيات مجلس الوزراء، "تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وكذلك التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله".

2- حددت المادة (الثانية) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2019، مهام المجلس منها، رسم السياسة الخارجية والاقتصادية والتجارية والمالية والتوقيع عليها، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله، ويفهم من هذ النص إنَّ المعني برسم السياسة الخارجيَّة للدولة وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو مجلس الوزراء.

3- تناولت المادة (25) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 بتولي وزارة الخارجية بناءً على موافقة مجلس الوزراء، إعداد وثائق التفويض بالتفاوض والتفويض بالتوقيع ووثائق التصديق أو الموافقة ووثائق التفويض بتبادل وثائق التصديق ومحاضر تبادل وثائق التصديق والمذكرات المؤيدة للتصديق أو الموافقة ووثائق الانضمام للأغراض المحددة في هذا القانون.

4- حدد النظام الداخلي لمجلس الوزراء بعض الموضوعات التي تتطلب أغلبية خاصة، وهي الموافقة بنسبة ثلاثة أخماس عند اتخاذ قراراته، في ما يخص بعض الموضوعات ذات الأهمية القصوى[1]، بأنْ تتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أصوات الحاضرين بمن فيهم الرئيس في الموضوعات الآتية:

أ- ذات الطابع الستراتيجي.

ب- المتعلقة بالسيادة الوطنيَّة بما فيها وجود قوات أجنبيَّة في العراق وكيفيَّة تنظيم عملها.

ج- ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدوليَّة الستراتيجيَّة.

(1) ينظر: المادة (7- ثالثاً) قانون المعاهدات رقم (35) لسنة 2013.

بعد التوقيع على المعاهدة، تقوم الجهة المعنية بإرسالها مع وثيقة التخويل بالتفاوض والتوقيع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال موافقته عليها، ثم، إرسالها إلى مجلس النواب لتنظيم عملية المصادقة عليها[1]. بعدها إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها[2]، وبعدها يتم اصدار قانون يسمى قانون تصديق الاتفاقية أو قانون الانضمام الى الاتفاقية، ونشره في الجريدة الرسمية. وبهذا الشأن؛ فقد جعل المشرع العراقي الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون المحلي، وإن قوتها القانونية ودرجتها التشريعية نفسه، وانعكس هذا الحال على عدم امكانية تقرير علوية أحكام الاتفاقيات الدولية لعدم وجود نص في الدستور ولا في قانون المعاهدات النافذ[3].

المطلب الثاني

Second Requirement

دستورية الاتفاقيات الدولية

Constitutionality of International agreements

يحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية كبيرة، كونه يتعلق بحماية علوية الدستور وقدسيته أمام التشريعين الوطني والدولي[4]. إذ يُعد الدستور الوثيقة الأعلى في النظام القانوني للدولة، ويسمو على كافة القوانين الأخرى في الدولة[5]، ويلزمها قانوناً بعدم

(1) ينظر: المادة (27- خامساً) من الدستور العراقي لعام 2005.
(2) ينظر: المادة (73- ثانياً) الدستور العراقي لعام 2005.
(3) فؤاد العلواني، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة ، ط1، مطبعة صباح صادق الانباري، بغداد، 2004، ص 140.
(4) ناصر عبد الرحيم نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد 4، اصدار خاص، عمان، 2023، ص 192.
(5) منذر الشاوي، القانون الدستوري ، جامعة بغداد، ج2، بغداد،1970، ص 55.

مخالفته لأحكامها[1]. فقد قامت بعض الدول باسناد بعض الدساتير مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية للمحاكم الدستورية العليا[2].

تنوعت النظم الدستورية المقارنة في تحديد مستوى الاتفاقيات ضمن تشريعاتها القانونية في الدولة[3]، إذ تختلف أنماط رقابة القضاء الدستوري على دستورية الاتفاقية الدولية باختلاف النظم المقررة لرقابة دستورية القوانين؛ فمنها من يطبق الرقابة السياسية، ومنها من يأخذ بالرقابة القضائية، وبالنسبة للاتفاقيات، فالأمر لا يختلف، إذا أنَّ مسالك النظم القانونية بشأن إخضاعها لرقابة القاضي الدستوري ليست واحدة، ففي بعض الدول يكتفى بأسلوب الرقابة السابقة دون غيره، كما بعض الدول مثل فرنسا والسنغال، وفى دول أخرى تخضع الاتفاقيات لأسلوب الرقابة السابقة مع إمكانية اخضاعها للرقابة اللاحقة، شأنها شأن بقية التشريعات[4]. تحصل في بعض الأحيان، بعدم صدور حكم بعدم دستورية معاهدة دولية من الجهة المعنية بممارسة الرقابة، سواءً كانت جهة قضائية أم سياسية، وتثبيت مخالفة اتفاقية ما لأحكام الدستور النافذ للدولة، تكون هذه المخالفة إما لقواعد الاختصاص الدستورية، أو للإجراءات التي كفلها الدستور، والتي يتطلب استيفائها قبل نفاذ المعاهدة داخلياً، أو مخالفة الاتفاقية للقيود الموضوعية التي يفرضها الدستور نفسه[5].

تشتق قواعد القانون الداخلي من قواعد القانون الدولي، لذلك تتفوق أو تسمو قواعد القانون الدولي في معظمها على قواعد القانون الداخلي[6]، ولو أمعنا النظر الى الواقع العملي لهذا الموضوع في التطبيقات العملية، فنراه يميل الى علوية القانون الدولي على القانون

(1) عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1995، ص 123.
(2) عمار زورقي وليد، إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، الجزائر، العدد الأول، الجزائر، 2019، ص465.
(3) فيصل عقلة شناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد 42 العدد 1، عمان، 2015 .
(4) عيد أحمد الغفول، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص5.
(5) معتز فيصل العباسي، آثار عدم دستورية المعاهدة الدولية، دراسة عن إلغاء مصادقة الاتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024، ص4 ، 5.
(6) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص61.

الوطني[1]، إذ قامت بعض الدول بدمج قواعد القانون الدولي بالقانون الداخلي في تشريعاتها الداخلية، في حين منحت دول أخرى، علوية القانون الدولي على القانون الداخلي في تشريعاتها المختلفة[2]. نسوق بعض التطبيقات الدولية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي[3]:

1- قضت بروتوكولات التحكيم الفنزويلية لسنة 1903 بان يحكم المحكمون طبقاً لقواعد القانون الدولي والعدالة دون أن يتقيدوا بدقة بأحكام القانون الداخلي[4].

2- أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر في 7 حزيران عام 1932 المتعلق بالنزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحرة من أنه: (لا يمكن لفرنسا أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية)، وكذلك أشارت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 18 كانون الاول 1951 بخصوص قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج، بأنَّ نفاذ تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير إنما يعود للقانون الدولي[5].

3- تناول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية بين الولايات المتحدة الامريكية والأمم المتحدة، بشأن قرار الكونغرس الامريكي المطالب بغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية، فردت المحكمة الدولية الطلب الأمريكي وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة عام 1945 بين حكومة الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، التي تفيد بأنه لا يمكن لدولة أنَّ تستندً لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية[6].

أما بخصوص سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، فقد تلجأ بعض الدول وتجنب التنازع بين الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الداخلية للدولة الى اتخاذ

([1]) باسم علاوي غنام، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني وأثره على سيادة الدول، جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، 2022، ص6-10.

([2]) ينظر: المادة (25) من دستور المانيا الاتحادية الصادر في 8 ايار 1949.

([3]) باسم غناوي علوان، النظام القانوني الوطني، وأثره على سيادة الدولة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، بغداد، 2022، ص6_8 .

([4]) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2012، ص44.

([5]) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص27.

([6]) رشاد عارف يوسف، مباديء في القانون الدولي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص61.

اجراءات تشريعية لتنظيم قوانينها بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية[1]. نستعرض بعض التطبيقات الدستورية لبيان موقعها في التشريعات الداخلية:

1- توضح المادتان (55) من دستور فرنسا و(25) من دستور ألمانيا الألمانية الاتحادية ، آلية تعامل الدستورين مع الاتفاقيات الدولية. فقد نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي " أن المعاهدات الدولية المصدق عليها قانونًا لها أولوية على القوانين الوطنية بشرط أن يطبقها الطرف الآخر"، أما المادة (25) من الدستور الألماني، فنصت على أنَّ (القواعد العامة للقانون الدولي تصبح جزءًا لا يتجزأ من القانون الاتحادي وتأخذ الأولوية على القوانين الاتحادية). في حين نصت المادة (94) من دستور هولندا على: " إن القواعد والأنظمة القانونية السارية في داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص"[2].

2- نصت المادة (70) من الدستور الكويتي على: "... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وتؤكد هذه المادة على أن المعاهدات الدولية تصبح جزءًا من القانون الوطني بعد إتمام هذه الإجراءات...."[3]، في حين استبعدت المادة (122) من الدستور الجزائري لعام 2016، الاتفاقيات من اعتبارها تشريعاً، وعدتها محصنة خشية إثارة المسؤولية الدولية للدولة بتعليق تطبيق أحكام المعاهدات الدولية ومخالفة أحكام المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[4].

3- أكدت المحكمة الدستورية الأردنية، بعدم جواز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام معاهدة صادقت عليها المملكة، وبينت في قرار التفسير رقم (1) لسنة 2020، رداً على

(1) أ. ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1987، ص26.
(2) باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص9.
(3) شفيق إمام، إبرام الاتفاقيات الدولية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، صحيفة الجريدة الكويتية في 2008/7/14، على الرابط: www.aljarida.com.
(4) عمار رزوقي وليد، إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، 2019، ص469.

طلب مجلس الوزراء المتعلق بتفسير المادة 33 من الدستور، من إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أنَّ هذه المعاهدات جرى إبرامها والتصديق عليها[1].

المبحث الثاني

Second Topic

حيثيات المصادقة على اتفاقية خور عبدالله للعام 2013

Reasons for ratifying the Khor Abdullah Agreement of 2013

قامتْ كلٌّ من الحكومةِ العراقيّةِ والحكومةِ الكويتيّةِ بتوقيعِ اتّفاقيّةِ تنظيمِ الملاحةِ في خورِ عبدِ اللهَ في العامِ 2012، وتمّتِ المصادقةُ عليها في العامِ 2013 من قِبَلِ كلا البلدين. وسنتناولُ هذا المبحثَ في مطلبينِ: نتناولُ في المطلبِ الأوّلِ مضمونَ الاتّفاقيّةِ، بينما نتناولُ في المطلبِ الثاني مبرّراتِ التصديقِ على الاتّفاقيّةِ وكما يلي:.

(1) المحكمة الدستورية الأردنية على الرابط: www.cco.gov.jo/Ar/NewsDetails.

المطلب الأول

First Requirement

مضمون الاتفاقية

Content of the Agreement

إذ تضمنت الاتفاقية (16) ست عشرة مادة نوجزها بما يلي[1]:

1-أشارت المادة (1) منها على التعاون المشترك في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية، في حين عرفت المادة (2) الممر الملاحي البحري واصفةً إياه "هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (156) ورقم (157) باتجاه الجنوب الى النقطة (162) ومن ثم الى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله".

2- تناولت المادة (3) حقوق ممارسة السفن للمرور الملاحي، بحيث إن السفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الآخر، فأنها لا ترفع أي علم سوى علم جنسيتها، وكذلك السفن الأجنبية، فأنها ترفع علم جنسيتها فقط عند مرورها بالممر الملاحي لخور عبدالله، وهذا ما استكملته المادة (4)، والإشارة الى حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بحيث كل طرف يمارس سيادته في الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن أقليمه بما لا يتعارض مع ذلك الحق[2].

3- تضمنت المواد (5) و(6) و(7) في كيفية تطبيق الاتفاقية على مرور السفن البحرية، وخفر السواحل في كلا البلدين، وعدم تأثيرها على الحدود بين البلدين في خور عبد الله، المقررة

(1) نشر قرار التصديق على الاتفاقية في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4299) الصادرة في2013/11/25

(2) صادقت جمهورية العراق بالقانون عام 1985على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عليها في (جامايكا) في 10/ كانون الأول/ 1982، ويأتي الموقف العراقي في تصديق الاتفاقية منسجماً مع مصالحه الحيوية ، ومكملاً لقانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم (71) لسنة 1958 في 1958/11/25 .

بموجب القرار 833 لسنة 1993، والعمل على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في الإقليم التابع له.

4- أما المواد(8) و(9) منها فتضمنت تشكيل لجنة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبد الله برئاسة وكلاء وزارات كلا الجانبين وعدد من المختصين، وبينت اختصاصات تلك اللجنة المتمثلة، بمايلي:

أ- متابعة تنفيذ الاتفاقية.

ب- وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة.

ج- وضع قواعد لمنع التلوث.

د- وضع معايير تتعلق بالملاحة على أساس المساواة في الحقوق.

هـ- الموافقة على أعمال الصيانة للممر الملاحي مثل التوسعة والتعميق وأعمال المسح الهيدروغرافي.

5- أوضحت المادة (10) بأنه لا تستوفى الرسوم إلا مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن وايرادتها للجهة التي تقدم تلك الخدمات، في حين أكدت المواد (12) و(13) من الاتفاقية على التعاون في مجال البيئة البحرية، ومكافحة التلوث، وتأمين الخدمات لإرشاد السفن.

6- بينت المادة (14) كيفية تسوية الخلافات فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات المباشرة بين البلدين، وفي حالة عدم الاتفاق فتتم إحالة الخلاف الى المحكمة الدولية لقانون البحار، في حين بينت المادة (15) منها، بإيداع نسخة منها لدى الأمم المتحدة، وفقاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، وترسل نسخة من هذه الاتفاقية الى المنظمة البحرية الدولية (1MO) . في حين تناولت المادة (16)، كيفية دخولها حيز التنفيذ، ومدة نفادها، وتعديلها أو إنهائها باتفاق الطرفين. من خلال قراءة النصوص أعلاه، نستنتج ما يلي :

1-جاءت الاتفاقية المذكورة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 883 (1993) المعقود في 27 مايس 1993، إذ بينت الفقرة (5) منه على " يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة"[1].

2- نصت الفقرة (6) منه على (يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الان بشكل نهائي والقيام حسب الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على نحو ما نصت عليه الفقرة (4) من القرار 687 لسنة1991[2].

والفقرة (4) من القرار 773 لسنة 1992[3].

3- تبدأ الحدود من العلامة (107 الى العلامة 110) وتمثل خط الساحل بين الجانبين، أي تكون المياه للعراق واليابسة للكويت، ومن النقطة (111 الى 134) هو خور شيطانة، وتمثل خط التالوك لمجرى الينابيع العذبة، ومن النقطة 134 الى 162 هو خور عبدالله ، ويكون مناصفة بين العراق والكويت، أي الجزء الشمالي للعراق والجنوبي للكويت، فيما ترك القرار، وما بعد العلامة 162، ولم يرسمها، وهو تحديدها بمفاوضات مستقبلية بين البلدين.

4- تكتسب الاتفاقية أهمية خاصة، كونها تصب باتجاه إحترام حقوق المرور الملاحي للعراق المقرة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ودعم قطاع النقل البحري العراقي من خلال تنظيم حركة الملاحة البحرية في خور عبد الله، **إذ** جاء في نصوص الاتفاقية المذكورة، بعدم رفع أي علم آخر للسفن التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين غير علم جنسيتها عبر مرورها في البحر

(1) فرهاد علاء الدين، اتفاقية خور عبدالله: بين الالتزام الدولي والسيادة الوطنية، في2025/5/12، وكالة الانباء العراقية، على الرابط: www.ina.iq/234048--.html.

(2) الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن لعام (687) لعام 1991، يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(3) الفقرة (4) من قرار مجلس الأمن رقم (773) لعام 1992 تؤكد على أهمية احترام هذه الحدود التي تم ترسيمها من قبل لجنة ترسيم الحدود التابعة للأمم المتحدة.

الإقليمي للطرف الآخر عند ممارستها حق المرور الملاحي. أما السفن الأجنبية فسترفع علم جنسيتها فقط ،وأن المادة (6) من هذه الاتفاقية تنص على عدم تأثيرها على الحدود بين الطرفين[1].

5- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مرور السفن الحربية وسفن خفر السواحل التابعة لأي من الطرفين، كما يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع ضمن بحره الإقليمي.

6- تهدف الاتفاقية الى تعاون الطرفين للمحافظة على البيئة البحرية من مخاطر التلوث مهما كان نوعه والعمل على مكافحته والتخلص من آثاره. وتشكيل لجنة مشتركة تعمل على تفعيل وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ووضع الخطط المشتركة للسلامة البحرية في خور عبد الله، وغيرها من القضايا الملاحية والبيئية.

7- أشارت الى عدم وجود قيود في الاتفاقية على الجانب البحري العراقي في مرور سفنه التي تحمل علمه أو السفن الأجنبية المتجهة الى موانئه البحرية، وتعمل بشكل كبير على تحسين الوضع الاقتصادي للعراق من خلال إعطاء مرونة كبيرة لحركة البواخر العراقية في الميناء، فضلاً الى دوره الكبير في توطيد العلاقة مع دولة الكويت .

(1) محمد الربيعي، أزمة خور عبدالله: تباين القرارات الرسمية وتداعياتها على المصالح العراقية، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، في 2025/5/3، على الرابط: www.bayancenter.org .

المطلب الثاني

Second Requirement

المصادقة على الاتفاقية

Ratification of the agreement

وقعت جمهورية العراق ودولة الكويت اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله في بغداد، بتاريخ 2012/4/29، ووقعت عن الجانب العراقي وزير النقل العراقي الأسبق السيد هادي فرحان العامري، وعن الجانب الكويتي وزير المواصلات الكويتي الأسبق سالم مشيب الاذينة، صادقت دولة الكويت بموجب القانون رقم (4) لسنة 2013 بتاريخ 2013/2/14 على الاتفاقية المذكورة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية الكويتية **(الكويت اليوم)** في العدد (1126) بتاريخ 2013/4/7، كما صوت مجلس النواب العراقي بالمصادقة عليها بتاريخ 2013/8/22. ونشرت في الجريدة الرسمية العراقية **(الوقائع العراقية)** بموجب القانون رقم (42) لسنة 2013 في العدد 4299 في 2013/11/25.

أولاً_ أسباب ودوافع التوقيع على الاتفاقية: هنالك عدد من الأسباب والمبررات أدت الى توقيع الاتفاقية:

1- أنَّ قيام الحكومة العراقية بتوقيع الاتفاقية، وذلك من أجل بدء صفحة جديدة من العلاقات الدولية بين العراق والكويت وفقا لما رسمته المادة (8) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، المبنيةً على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة في الجوانب السياسية والاقتصادية وغيرها، وكذلك لتسهيل الملاحة البحرية في خور عبدالله للسفن العراقية أو الأجنبية المتجهة إلى موانئه المختلفة بعد قرار ترسيم الحدود وفق قرار مجلس الأمن المرقم 833 لسنة 1993، ومنها المناصفة في الممر البحري (خور عبد الله).

2- جاء توقيع هذه الاتفاقية بين العراق والكويت بعد إيفاء العراق بمتطلبات القرارات الدولية التي وضعته تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب غزو النظام العراقي السابق لدولة الكويت في العام 1990، وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن المرقم 2107 الصادر بتاريخ 2013/6/28، والقرار المرقم 2390 في2017/12/9 المتضمن خروج العراق من عقوبات الفصل السابع[1].

3- نصت الاتفاقية على تقسيم الحدود البحرية في "خور عبد الله" بالمناصفة بين العراق والكويت، انطلاقًا من قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 833 الصادر عام 1993، الذي أعاد ترسيم الحدود في أعقاب الغزو العراقي للكويت ، ويسمح للجانب العراقي بموجب نصوص الاتفاقية للبواخر العراقية والأجنبية المتجهة الى الموانئ العراقية بالتحرك في المنطقة العميقة بشكل مريح ومرن، وتشكيل مكتب تنسيق مشترك لتنظيم الملاحة في خور عبدالله من المختصين من كلا البلدين.

4- من الناحية القانونية، يُعد هذا التصرف من قبل الحكومة العراقية، مِنْ أجل المحافظة على حقوق العراق التي سلبت بسبب تصرفات سياسات النظام السابق، بقرارات دولية ملزمة ومجحفة مخالفةً للتأريخ والقانون الدولي في ترسيم الحدود الدولية، الذي تحملت نتائجها الحكومات العراقية المتعاقبة التي توالت على السلطة في العراق بعد العام 2003. يشكل هذا القرار الداخلي التزاماً صريحاً وموثقاً من الدولة العراقية بقبول نتائج ترسيم الحدود، وهو التزام لا يزال قائماً من الناحية القانونية[2].

ثانياً_ الآراء المنتقدة للاتفاقية: أثارت الاتفاقية العديد من التساؤلات والآراء الفنية والتاريخية والسياسية والقانونية بين مختلف شرائح الشعب العراقي، ينصب غالبية النقد بشكل رئيس على

(1) قرارات مجلس الأمن، على الرابط: main.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions.
(2) فرهاد علاء الدين، اتفاقية خور عبدالله: بين الالتزام الدولي والسيادة الوطنية، في2025/5/12، وكالة الانباء العراقية، على الرابط: www.ina.iq/234048--.html.

عدم مشروعية التصديق البرلماني على الاتفاقية، وادعاءات تاريخية خاطئة، وقيام اتفاقية غير دستورية[1]، وهذا ما سنفصله في ما يلي:

1- لم تؤشر أية وثيقة تحت أي مسمى تثبت أحقية دولة الكويت في خور عبدالله، إذ، أن استعماله طيلة الفترات الزمنية وصيانته من قبل العراق، إذ منحت الكويت أحقية في مياه إقليمية داخل العمق العراقي، مما يعيق حركة التجارة البحرية أمام الموانئ المحدودة للبلاد، وتقييد حركة الصيد العراقية.

2- يُعد خور عبدالله ممراً بحرياً نشأ طبيعياً من تدفق مياه شط العرب العراقي إلى الخليج العربي. يغذي الخور موانئ العراق الجنوبية مثل ميناء أم قصر ميناء الزبير مرفأ الفاو، جميع الخرائط البريطانية والعثمانية قبل عام 1961، تبيّن أن خور عبد الله كان ضمن الحدود العراقية بلا نزاع نماذج وثائق تؤيد عراقيته، تؤيد ذلك خريطة شركة الهند الشرقية لعام 1801 التي تبين أن خور عبد الله جزء من إقليم البصرة حسب خرائط المسح البريطاني لعام 1913[2].

3. أنَّ ترسيم الحدود وما تبعه من تفاصيل ومنها اتفاقية خور عبدالله كانت بضغط من قبل الأمم المتحدة والجانب الكويتي على الجانب العراقي في النظام السابق قبل العام 2003 أو في ظل الحكومات العراقية التي تناوبت على السلطة بعد سقوطه، حيث أصبح الممر البحري (خور عبد الله) جزءاً من ترسيم الحدود الذي فرض على العراق بعد اجتياح النظام السابق للكويت، وأصبح بموجبه الجانب العميق من المنطقة للكويت، ولم يتبق للعراق سوى المنطقة الضحلة التي لا تنفع بحركة البواخر، إلا بتنظيمها فنياً للمحافظة على مرور السفن المتجهة للعراق بأمان كما كانت سابقاً قبل قرار التقسيم بين البلدين، وهكذا وقعت الاتفاقية.

(1) سارة أمين، تداعيات إبطال اتفاقية خور عبد الله بين العراق والكويت، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، في 2023/9/13، على الرابط: https://rcssegypt.com.

(2) أحمد الساعدي، خور عبد الله حق عراقي لايقبل الجدل ولا التفاوض، موقع كتابات في2025/5/1، على الرابط: https://kitabat.com.

المبحث الثالث

Third Topic

قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية التصديق

Federal Court ruling that ratification is unconstitutional

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الرابع من أيلول قرارها المرقم (105) وموحدتها (194) لسنة 2023، حكماً بعدم دستورية قانون المصادقة على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله مع الكويت المرقم (42) لسنة 2013، استنادًا إلى أحكام الدستور العراقي الذي نص على أنه (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)[1].ولمناقشة هذا القرار، سنتناوله في المطلبين التاليين: أوليهما مبررات عدم دستورية التصديق على الاتفاقية، وثانيهما، أثر عدم دستورية التصديق على نفاذ الاتفاقية دولياً. كالآتي:

المطلب الأول

First Requirement

مبررات عدم دستورية التصديق على الاتفاقية

Justifications for the unconstitutionality of ratifying the agreement

بدايةً، فقد تم الطعن بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية (خور عبد الله) للملاحة البحرية أمام المحكمة الاتحادية لمرتين، وصدر بشأنهما قراران، الأول، صدر بالعدد (21) لسنة

(1) ينظر: المادة (94- رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .

2014، والثاني، بالعدد (105) وموحدتها 194 لسنة 2023[1]. سنتناول كلا الطعنين، وقرار المحكمة، وفق ما يلي:

أولاً. الطعن الأول: (قرار المحكمة رقم 21 لسنة 2014):

أ- طلب المدعي.

تناولت لائحة المدعي، وهم عدد من السادة أعضاء مجلس النواب العراقي، والمقدمة للمحكمة الاتحادية، الى مخالفة المادة الأولى من دستور عام 2005 لكونها تضمنت التنازل عن الحدود البحرية الى دولة مجاورة[2]، وكذلك أحكام المادة (61 –رابعاً) من الدستور، إذ تضمنت على " تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وهذا ما حصل، هو تصويت (124) نائباً بالموافقة، بينما صوت بالضد (84) نائباً، وبالتالي عدم تصويت الثلثين لتمرير الاتفاقية، وكذلك مخالفتها المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) المتعلقة بحق المرور البرئ .

ب- قرار المحكمة الاتحادية.

أشار قرار المحكمة الى مخالفة المادة (61/رابعاً) التي نظمت عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن الأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، أما الطعن بالاتفاقية فإن ذلك لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية ، وردت المحكمة الطعن من الجانب الشكلي، ولم تدخل في الجانب الموضوعي.

(1) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، على موقع المحكمة، الرابط: www.iraqfsc.iq.
(2) ينظر: المادة (1) من الدستور العراقي لسنة 2005على أنه (جمهورٌية العراق دولة اتحادٌية واحدة مستقلة ذات سٌيادة كاملة، نظام الحكم فٌيها جمهوري نٌيابي(برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

ثانياً . الطعن الثاني (قرار المحكمة رقم (105) وموحدتها (194 لسنة 2023):

أ- طلب المدعي بالطعن: أشار طلب السادة المتقدمين بالطعن من أعضاء مجلس النواب الى جملة من المخالفات لقانون التصديق للعام 2013، ومنها[1]:

1- مخالفة المادة (1) من الدستور التي أكدت على السيادة الكاملة لجمهورية العراق، وأن الممر الملاحي في خور عبد الله، قد اعتمد على نقاط وأسس لا تنسجم مع السيادة العراقية. من الناحية الدستورية، لا تمتلك أي من السلطات الثلاث التوقيع على الاتفاقية آنذاك للتنازل عن أي جزء من الأراضي أو المياه العراقية.

2- مخالفة المادة (8) من الدستور التي تتطلب إقامة العلاقات على اساس المصالح المشتركة والمعاملة بالمثل، في حين تم مراعاة مصالح الجانب الكويتي على حساب المصلحة العراقية ، وكذلك المواد (50،71،79) من الدستور التي أوجبت على رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وعدم قيامهم بأي إجراء لا يضمن الحفاظ على المياه الإقليمية تنصلاً من الواجبات الدستورية.

3-عدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت، حيث تم التصويت من قبل (122) مقابل (80) نائباً من أصل المجموع الكلي للنواب البالغ (329) نائباً، في حين يجب أنَّ تنظم عملية المصادقة بقانون يسن بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء .

4- على مجلس النواب الرجوع إلى قانون عقد المعاهدات رقم(111) لسنة 1979 الملغى والنافذ حين التصويت الذي اشترط في المادة (19) منه لشرط التصديق، التي عدلت بموجب المادة (17) من القانون رقم (35) لسنة 2015 التي اشترطت أغلبية الثلثين في المعاهدات الدولية المتعلقة بالسيادة.

(1) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص10-12.

5- إن قرارات مجلس الأمن الدولي، منها القراران رقم (687 لسنة 1991، و833 لسنة 1993) لم يفرض على العراق التنازل عن جزء من مياهه الاقليمية أو الممر الملاحي في خور عبدالله لصالح الكويت.

6- مخالفة المادة (2) من الاتفاقية لقرار مجلس الأمن (833 لسنة 1993) التي قسمت خور عبد الله مناصفةً بين العراق والكويت، في حين أنَّه وحسب العلامات المؤشرة في القرار، يكون المجال البحري للعراق أكبر من الجانب الكويتي.

7_ تُعد اتفاقية تنظيم الملاحة اتفاقية حدودية وسيادية، ورغم مصادقة مجلس النواب عليها، غير أنها تشكل مخالفة صريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتخالف اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997.

ب- قرار المحكمة.

قررت المحكمة الاتحادية بعدم دستورية التصديق لعام 2013، لعدم توفر الشرط الوارد في المادة (61/رابعاً) من الدستور، بينما كان حكم المحكمة السابق، اعتبر أن نص المادة (61/ رابعاً) يخص القانون المتعلق بعقد المعاهدات بشكل عام، أيّ الذي سيكون بديلاً عن القانون رقم (111) لسنة 1979 الذي ألغي بالقانون رقم (35) لسنة 2015، لذا فإنَّ القرار استند بعدم الدستورية لأسباب شكلية، - كما هو الحال- بالنسبة للقرار السابق[1].

([1]) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص10-12.

المطلب الثاني

Second Requirement

أثر عدم دستورية التصديق على نفاذ الاتفاقية

The effect of the unconstitutionality of the ratification on the entry into force of the agreement

تختلف إنفاذ الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية من دولة الى أخرى، حسب أنظمتها التشريعية، في التصديق والنشر، أو مجرد التصديق على الاتفاقية، ونشرها لكي تصبح نافذة في القانون الوطني، وهذا ينطبق على مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها والمصادق عليها حسب نظمها الدستورية[1]. ولبيان آثار نفاذ اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله من عدمها، نبين الآتي:

1- لم يبين الدستور العراقي لعام 2005 النافذ الآلية، بشأن نفاذ الاتفاقيات الدولية في العراق، مما يقتضي اللجوء الى القواعد العامة، وقانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979، الذي حل محله القانون رقم (35) لسنة 2015، لغرض بيان تلك الآلية[2].

2_ في حالة عدم دستورية اتفاقية دولية، فإن الدولة ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية ، كما رسمتها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969 ولها آثار داخلية وخارجية، فداخلياً، لا يمكن تطبيق نصوصها كونها فقدت قوتها التشريعية، وهذا ما أشارت إليه المادة (94) من إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وكذلك ما قررته المادة (39) من نظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2022. أما بشأن آثارها الخارجية، فقرار المحكمة المشار إليه، لم يتطرق الى صحة الاتفاق

(1) جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، العدد14، 2012، ص134.
(2) أسعد كاظم وحيش الصالحي، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2013، ص 80-85 .

من عدمه، ولم يتناول قضية الحدود الدولية، بل اقتصر القرار على إبطال قانون التصديق لأسباب شكلية، وهذا يتطلب إعادتها الى مجلس النواب لتصويب التصديق عليها وفق ما رسمه الدستور في المادة (61- رابعاً)، والآلية التي تضمنتها المادة (17) من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015[1].

3- يشكل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (200) لسنة 1994 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3537) في 1994/11/10، أساس اعتراف الحكومة العراقية بالحدود المرسمة من قبل الأمم المتحدة مع دولة الكويت، ومنها القرار رقم (833) لسنة 1993، والقرار مجلس الأمن رقم (687) لسنة 1991 ومن ضمنها حدود "خور عبد الله"[2]. لذلك فإنَّ قرار المحكمة الجديد الخاص بعدم دستورية القانون رقم (42) لسنة 2013 لم يتناول بطلان ترسيم الحدود[3].

4- تتمتع قرارات مجلس الأمن بقوة ملزمة، وهذا ما ينطبق على اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله، التي استندت الى قرار مجلس الأمن رقم (833) لسنة 1993، وبموجب هذا الإلزام الدولي، تتحمل الدولة التزامها الناشئ بموجب القرارات الدولية دون أنَّ تتمسك بأنَّ القانون أو الدستور المخالف لقرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه قانون باطل أو منعدم الوجود[4].

5- في التقرير المقدم الى مجلس الأمن في (نيسان/2011) " جدد الأمين العام للأمم المتحدة دعوته للحكومة العراقية، إلى إعادة تأكيد التزامها بقرار مجلس الأمن (833) لعام 1993، المتعلق برسم الحدود البرية والبحرية مع الكويت في أقرب وقت ممكن واتخاذ خطوات عاجلة لاستئناف أعمال صيانة العلامات الحدودية بما في ذلك إعادة تحديد موقع المزارعين العراقيين

([1]) القاضي سالم روضان الموسوي، هل تسمو الاتفاقية الدولية على أحكام القضاء العراقي، موقع المحكمة الاتحادية العليا، على الرابط: www.iraqfsc.iq/news.

([2]) أسامة شهاب حمد الجعفري، قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يمس الحدود الدولية لخور عبد الله، دراسة قانونية، على موقع المحكمة الاتحادية، بتاريخ 2023/9/12، www.iraqfsc.iq/news.

([3]) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص15.

([4]) عصام نعمة سلمان، القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي لا تعني أنها تدخل ضمن تراتبية النصوص القانونية ،الجامعة اللبنانية، في 2022/12/11، على الرابط: http://dspa.ul.edu.lb/post.

بعيداً عن خط الحدود مع الكويت. وشدد على أنَّ إحراز تقدم ملموس في هذا الشأن يُعد شرطاً أساسياً لتطبيع مكانة العراق الدولية المساوية لما كان عليه قبل تبني القرار (661)، أيّ أنَّ قبولاً وتعهد العراق بتنفيذ أحكام القرار المرقم (833) بالكامل هو القرار الوحيد الذي على العراق اتخاذه للخروج من طائلة أحكام الفصل السابع[1].

6-هنالك من يرى بأن الاتفاقية تعد باطلة لمخالفتها استكمال الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، وهذا ما ينطبق مع معاهدة فيينا لعام 1969، أيّ مخالفة جوهرية لقاعدة بالدستور[2].

الخاتمة

Conclusion

بعد دراسة الاتفاقية من جوانبها كافة، والتمعن في الطعون المقدمة بشأنها، توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً:. النتائج: First: Results

1- عند قراءة القرار التي أصدرته المحكمة، لم نجد ما يشير في القرار الى الحدود البحرية في خور عبد الله المرسمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (833) لسنة 1993، أي لم يتضمن بطلان الترسيم، وهذا يثبت بأن الاتفاقية لم تكن هي الأساس القانوني في ترسيم الحدود العراقية الكويتية .

(1) قحطان حسين ظاهر، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي– الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد20،، 2015، ص689 وما بعدها، وكذلك تقارير الأمين العام المقدمة لمجلس الأمن في عام 2011، على الرابط: https://main.un.org.

(2) بيداء عبد الجواد محمد توفيق، الاقرار القانونية المترتبة على عدم دستورية اتفاقية خور عبد الله، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد1، 2024، ص59.

2- يكمن السبب الرئيس في عدم دستورية تصديق الاتفاقية بموجب القانون (42) لسنة 2013 لمخالفتها أحكام المادة (61/ رابعاً) من الدستور العراقي، التي تشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عند التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبإمكان الحكومة عرض الاتفاقية على مجلس النواب وفق الآليات المحددة في الدستور، وإصدار قانون جديد أن حصلت على النسبة المحددة في قرار المحكمة .

3- لقد صدر قانون التصديق على الاتفاقية رقم (42) لسنة 2013 قبل صدور القانون عقد المعاهدات رقم (35) لعام 2015 الذي حل محل القانون رقم (111) لسنة 1979، الذي اشترط موافقة ثلثي البرلمان على أي اتفاق طبقًا للفقرة الرابعة من المادة (61) بالدستور، بينما البرلمان العراقي، صادق على الاتفاقية – بالأغلبية- البسيطة، وفي ذلك مخالفة واضحة، لذلك تعد هذه الاتفاقية من الجانب القانوني بعدم دستوريتها.

4- في حالة رفض العراق الاتفاقية، ربما يعرض العراق الى خلاف قانوني وسياسي مع المجتمع الدولي، بعدم احترامه لالتزاماته الدولية، وهو في غنى عنه في الوقت الحاضر لاستقرار العملية السياسية، وعدم العودة الى مجلس الأمن وقراراته الظالمة بسبب تصرفات النظام السياسي السابق.

5- استقر القانون الدولي على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية في العديد من السوابق الدولية والقضائية، وإن الإخلال بإجراءات داخلية لا يمكن إبطال آثار الاتفاقيات الدولية طالما كانت الدولة قد عبرت عن إرادتها الصريحة بالالتزام بها.

6-تعد قرارات ترسيم الحدود العراقية- الكويتية في تسعينيات القرن الماضي، باتفاق معظم آراء المتخصصين في الشأن القانوني الدولي، مخالفة صريحة لأعراف القانون الدولي للحدود، وكذلك اتفاقية خور عبد الله موضوع بحثنا، التي تتضمن العديد من المواد القانونية الضارة بمصالح العراق.

ثانياً:. المقترحات:Second: Suggestions

1- يتفق غالبية فقهاء القانون المحليين والدوليين، على مظلومية ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بالصيغة التي رسمت بها، ومخالفتها للسياقات العرفية الدولية، وهذا ما يتطلب من الحكومات العراقية القادمة، ومن خلال استخدام الدبلوماسية الهادئة، تسخير إمكاناتها المختلفة، والتوجه الى المحافل الدولية، والطعن بهذا الترسيم الأممي، وبمساعدة خبراء القانون الدولي من داخل وخارج العراق.

2- ضرورة تبني التشريعات الدستورية العراقية ، مسألة سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني، لأهمية ذلك في الابتعاد عن الاجتهادات القضائية، وتجنب النظام القانوني الوطني مسؤولية مخالفة بنود الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي، ومواءمة التشريعات الوطنية العراقية– قدر المستطاع – مع قواعد القانون الدولي منعاً للتعارض حين التخاصم القضائي.

3-يمكن للحكومة العراقية إلغاء الاتفاقية أو تعديلها بعد عرض ذلك على السلطات التشريعية، استناداً الى المادة (16) من الاتفاقية بفقرتها الثانية والثالثة منها، وخاصة تعديل المادة (3) من الاتفاقية، وذلك بأن تقوم السفن الأجنبية عند مرورها بالممر الملاحي برفع علم جمهورية العراق أو دولة الكويت وحسب وجهتها.

4- تعديل المادة (7) من الاتفاقية بالسماح للصيادين العراقيين لممارسة نشاطهم في الصيد في الجزء العميق من القناة الملاحية الغنية بالأسماك التي أصبحت في الجانب الكويتي بعد التقسيم، حتى تتوافق مع اتفاقية قانون البحار للعام 1982 المصادق عليها من قبل كلا البلدين، بسبب الضرر الذي أصاب العراق من جراء هذا التقسيم للخور .

5- ضرورة وضع سقوف زمنية محددة للطعن الدستوري بالتشريعات والقوانين الصادرة عن السلطات التنفيذية، خاصة الاتفاقيات الدولية التي توقعها الحكومات العراقية بعد مصادقة السلطات التشريعية، لانها أصبحت لها مركزا قانونيا دوليا ووثقت لدى الأمم المتحدة بموجب

المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما ينعكس سلباً على سمعة العراق الدولية في حالة إبطالها .

6 . يتطلب تأكيد المحكمة على قراريها السابق المرقم (105) وموحدتها 194 لسنة 2023 بعدم دستورية التصديق لنفس الأسباب الواردة فيه، لمخالفته (المادة (61– رابعاً) من الدستور العراقي، والإشارة الى أن قرارها المذكور، لم يشمل بطلان ترسيم الحدود بين العراق والكويت المرسم بموجب قرار مجلس الأمن رقم (833) لسنة 1993.

7. ضرورة إيراد نص دستوري يجعل الرقابة الدستورية على قوانين تصديق الاتفاقيات الدولية رقابة مسبقة، وليس رقابة لاحقة منعاً لأي موقف دولي محرج يواجه الحكومة العراقية أمام

المصادر

References

القرآن الكريم.

أولاً:. الكتب.

1- أ. ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية، الكتاب الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1987.

2- جميل طارش العلي، حسن خليل حسن، عدي إدريس حمود، دراسة التغيرات الطبوغرافية والملاحية لقناة خور عبد الله، مركز علوم البحار ، جامعة البصرة، 2012.

3- رشاد عارف يوسف، مبادئ في القانون الدولي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.

4- رشيد مجيد الربيعي، دراسات ومباحث في القانون الدولي العام، دار طيبة للطباعة والنشر، ج1، ط2، بغداد، 2022.

5- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

7- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1997.

8- عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2012 .

9- عيد أحمد الغفول، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10- فؤاد العلواني، دراسات في القانون البحري وقضايا قانونية متنوعة ، ط1، مطبعة صباح صادق الأنباري، بغداد، 2004.

11- محمد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

12- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007.

13- محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، 2016.

14- منذر الشاوي، القانون الدستوري ، جامعة بغداد، ج2، بغداد، 1970.

ثانياً:. الدساتير والقوانين والتشريعات.

1- اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لعام 1969 .

2- اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

3- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العراقية العليا.

4- الدستور الأردني لسنة 1952 .

5- الدستور الالماني لسنة 1949 .

6- الدستور العراقي لسنة 2005 .

7- الدستور الفرنسي لسنة 1958.

8- الدستور الكويتي لسنة 1962 .

9- الدستور الهولندي لسنة 2008 المعدل.

10- قانون المعاهدات رقم (111) لسنة 1979 .

11- قانون المعاهدات رقم (35) لسنة 2013.

12- قرار مجلس شورى الدولة في العراق ذات العلاقة .

13- قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بترسيم الحدود العراقية – الكويتية.

14- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

15- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 .

16- وثائق الأمم المتحدة ذات العلاقة بترسيم الحدود العراقية – الكويتية

17- الوقائع العراقية ذات العلاقة .

ثالثاً:. المجلات والبحوث والنشريات والرسائل.

1- أحمد شطة، بلحسن حسام الدين لحسن، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد6، العدد2، الجزائر،2023.

2- أسعد كاظم وحيش الصالحي، التنظيم القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الاتحادية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2013.

3- باسم علاوي غنام، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني وأثره على سيادة الدول، جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، 2022.

4- بوتان عثمان دزه يى، الرقابة على المعاهدات الدولية في العراق ،المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ج3، العدد،19، 2024.

5- جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، العدد، 14، 2012.

6- سوسن صبيح حمدان، الملاحة في خور عبد الله واتفاقية الإدارة المشتركة العراقية – الكويتية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد 14، العدد57 ، بغداد، 2017 .

7- شمس جمال نعيم، هادي نعيم خلف المالكي، آلية دمج المعاهدة وقيمتها القانونية في القانون العراقي،مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين، كلية الحقوق، المجلد37، ج2، شباط، 2023.

8- عباس زكي عجام، إمكانية إنشاء مرسى لزوارق صيد السماك عند ساحل خور عبد الله في الفاو، مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، مركز علوم البحار، جامعة البصرة، المجلد10، العدد2، البصرة، 1996.

9- عمار رزوقي وليد، إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019.

10- عمار زورقي وليد، إشكالية الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الأول، الجزائر، 2019.

11- فيصل عقلة شناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد42، العدد1، عمان، 2015 .

12- قاسم محمد الجنابي، م. ريا صاحب عبد، اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من أحكام الفصل السابع، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، المجلد1، العدد12، 2013.

13- قحطان حسين ظاهر، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي– الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد20، 2015 .

14- محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة) ، مجلة الكلية الاسلامية/الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف، المجلد1، العدد14،2011.

15- معتز فيصل العباسي، آثار عدم دستورية المعاهدة الدولية– دراسة عن إلغاء مصادقة الاتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2024.

16- ناصر عبد الرحيم نمر العلي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد4، إصدار خاص، عمان، 2023 .

رابعاً:. المواقع الإلكترونية.

1- أحمد الساعدي، خور عبد الله حق عراقي لايقبل الجدل ولا التفاوض، موقع كتابات، على الرابط: https://kitabat.com.

2- أسامة شهاب حمد الجعفري، قرار المحكمة الاتحادية العليا لم يمس الحدود الدولية لخور عبد الله، دراسة قانونية،على موقع المحكمة الاتحادية، www.iraqfsc.iq/news.

3- شذى خليل، اتفاقية خور عبدالله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية له، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية ،على الرابط: https://rawabetcenter.com.

4- تصريح السيد هوشيار زيباري وزير الخارجية الأسبق، موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) ، على الرابط: https://ar.wikipedia.org.

5- تصريح الدكتور فاضل محمد جواد ، موقع براثا الإخباري، على الرابط: ftp.burathanews.com.

6- سارة أمين، تداعيات إبطال اتفاقية خور عبدالله بين العراق والكويت، مركز رع للدراسات الاستراتيجية، في 2023/9/13، على الرابط: https://rcssegypt.com.

7- شفيق إمام، إبرام الاتفاقيات الدولية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، صحيفة الجريدة الكويتية ، على الرابط: www.aljarida.com.

8- عصام نعمة سلمان، القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي لا تعني أنها تدخل ضمن تراتبية النصوص القانونية ،الجامعة اللبنانية، على الرابط: http://dspa.ul.edu.lb/post

9- غسان التميمي، خور عبد الله- الحقيقة: www.facebook.com/group.

10- فرهاد علاء الدين، اتفاقية خور عبد الله: بين الالتزام الدولي والسيادة الوطنية، في 2025/5/12، وكالة الأنباء العراقية، على الرابط: www.ina.iq/234048--.html.

11- القاضي سالم روضان الموسوي، هل تسمو الاتفاقية الدولية على أحكام القضاء العراقي، موقع المحكمة الاتحادية العليا ، على الرابط: www.iraqfsc.iq/news.

12- محمد الربيعي، أزمة خور عبد الله: تباين القرارات الرسمية وتداعياتها على المصالح العراقية، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، على الرابط: www.bayancenter.org.

13- منشورات المحكمة الدستورية الأردنية: www.cco.gov.jo/Ar/NewsDetails.

14- وثائق الأمم المتحدة، الكتاب الأزرق، ترسيم الحدود العراقية الكويتية، وثيقة رسمية تحدد الحدود بين العراق والكويت، وتعتمد على اتفاقيات ووثائق متبادلة بين الدولتين، موقع الأمم المتحدة ، على الرابط: www.un.org/ar.

المصادر

References

The Holy Quran

First- Books

I. A. N. Talalif, International Treaty Law, Book Two, Al-Ani Press, Baghdad, 1987.

II. Jamil Tarish Al-Ali, Hassan Khalil Hassan, Uday Idris Hamoud, A Study of Topographical and Navigational Changes of the Khor Abdullah Channel, Marine Science Center, University of Basra, 2012.

III. Rashad Aref Youssef, Principles of International Law, Dar Al-Mustaqbal for Publishing and Distribution, Cairo, 1985.

IV. Rashid Majid Al-Rubaie, Studies and Research in Public International Law, Tayba House for Printing and Publishing, Vol. 1, 2nd Edition, Baghdad, 2022.

V. Adel Ahmed Al-Tai, Public International Law, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

VI. Abdul Aziz Muhammad Salman, Oversight of the Constitutionality of International Treaties, Arab Thought House, Egypt, 1995.

VII. Abdul Karim Alwan, The Mediator in Public International Law, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.

VIII. Issam Al-Attiyah, Public International Law, Legal Library, Baghdad, 2nd ed., 2012, p. 44.

IX. Eid Ahmed Al-Ghafoul, Judicial Oversight of the Constitutionality of International Treaties, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

X. Fouad Al-Alwani, Studies in Maritime Law and Various Legal Issues, 1st Edition, Sabah Sadiq Al-Anbari Press, Baghdad, 2004.

XI. Mohammed Al-Rahman Al-Desouki, The Extent of the State's Obligation Against Its Will in Public International Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.

XII. Mohammed Al-Majzoub, Public International Law, 6th ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

XIII. Mohammed Thamer Al-Saadoun, Iraqi Maritime Borders, Dar Al-Sanhouri for Legal and Political Sciences, Baghdad, 2016.

XIV. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, University of Baghdad, Vol. 2, Baghdad, 1970.

Secondly, constitutions, laws, and legislation and Decisions of the Iraqi Federal Supreme Court.

IV. Jordanian Constitution of 1952.

V. German Constitution of 1949.

VI. Iraqi Constitution of 2005.

VII. French Constitution of 1958.

VIII. Kuwaiti Constitution of 1962.

IX. Dutch Constitution of 2008 (as amended(.

X. Law on Treaties No. (111) of 1979.

XI. Law on Treaties No. (35) of 2013.

XII. Relevant Resolution of the Iraqi State Council.

XIII. Security Council Resolutions Relevant to the Demarcation of the Iraqi-Kuwaiti Border.

XIV. Charter of the United Nations of 1945.

XV. The Statute of the International Court of Justice of 1945.

XVI. United Nations documents related to the demarcation of the Iraqi-Kuwaiti border.

XVII .Relevant Iraqi documents.

Third: Journals, research papers, publications, and theses.

I. Ahmed Shatta, Belhassen Hossam Eddine Lahcen, The Concept and Classification of International Treaties, Journal of Legal and Economic Research, Volume 6, Issue 2, Algeria, 2023.

II. Asaad Kadhim Wahish Al-Salihi, The Legal Regulation of Concluding International Agreements in the Federal State: A Comparative Study, Master's Thesis, University of Babylon, 2013.

III. Basim Alawi Ghanem, Enforcement of International Treaties in National Law and its Impact on State Sovereignty, University of Diyala, College of Law and Politics, Journal of the College of Law and Political Science at the Iraqi University, 2022.

IV. Butan Othman Dzeyi, Oversight of International Treaties in Iraq, The American International Refereed Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 3, No. 19, 2024.

V. Jaloul Shitour, Application and Interpretation of International Treaties in National Judiciary, Journal of Research and Studies, No. 14, 2012.

VI. Sawsan Sabih Hamdan, Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi-Kuwaiti Joint Management Agreement, Al-Mustansiriya Journal of Arab and International Studies, Vol. 14, No. 57, Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies, Baghdad, 2017.

VII. Shams Jamal Naeem and Hadi Naeem Khalaf Al-Maliki, The Mechanism for Integrating Treaties and Their Legal Value in Iraqi Law, Journal of Legal Sciences, Al-Nahrain University, College of Law, Volume 37, Issue 2, February 2023.

VIII. Abbas Zaki Ajam, The Possibility of Establishing a Fishing Boat Marina on the Coast of Khor Abdullah in Al-Faw, Wadi Al-Rafidain Journal of Marine Sciences, Marine Science Center, University of Basra, Volume 10, Issue 2, Basra, 1996.

IX. Ammar Razouki Waleed, The Problem of Challenging the Constitutionality of International Treaties, Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, 2019.

X. Ammar Razouki Waleed, The Problem of Challenging the Constitutionality of International Treaties, Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, Issue 1, Algeria, 2019.

XI. Faisal Aqla Shanawi, Oversight of the Constitutionality of International Treaties – A Comparative Study, Journal of Studies in Sciences, Sharia and Law, University of Jordan, Volume 42, Issue 1, Amman, 2015.

XII. Qasim Muhammad Al-Janabi, M. Riya Sahib Abd, The Problem of Demarcating the Iraqi-Kuwaiti Border and Exiting the Provisions of Chapter VII, Journal of the College of Basic Education, University of Babylon, Volume 1, Issue 12, 2013.

XIII. Qahtan Hussein Thahir, Evaluating the Performance of the United Nations in Resolving the Iraqi-Kuwaiti Conflict, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 20, 2015.

XIV. Muhammad Abbas Muhsin, The Constitutional Regulation of Ratifying International Treaties (A Comparative Study), Journal of the Islamic College / Islamic University in Najaf, Volume 1, Issue 14, 2011.

XV. Mu'taz Faisal Al-Abbasi, The Effects of the Unconstitutionality of an International Treaty – A Study on the Cancellation of the Ratification of the Agreement Regulating Navigation in Khor Abdullah, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, 2024.

XVI. Nasser Abdul Rahim Nimr Al-Ali, Control over the Constitutionality of International Treaties in Modern Legal Systems, Al-Zaytouna University of Jordan Journal of Legal Studies, Volume 4, Special Issue, Amman.,

Fourth. Websites

I. Ahmed Al-Saadi, Khor Abdullah is an Iraqi right that is not open to debate or negotiation, Kitabat website, available at: https://kitabat.com.

II. Osama Shehab Hamad Al-Jaafari, The Federal Supreme Court's decision did not affect the international borders of Khor Abdullah, a legal study, available on the Federal Supreme Court website, www.iraqfsc.iq/news.

III. Shatha Khalil, The Khor Abdullah Agreement is a blatant Kuwaiti attack on Iraqi sovereignty, Rawabet Center for Strategic and Political Studies, available at: https://rawabetcenter.com.

IV. Statement by Mr. Hoshyar Zebari, former Minister of Foreign Affairs, Wikipedia (the free encyclopedia), available at: https://ar.wikipedia.org

V. Statement by Dr. Fadhil Muhammad Jawad, Buratha News website, available at ftp.burathanews.com.

VI. Sarah Amin, "The Repercussions of Nullifying the Khor Abdullah Agreement Between Iraq and Kuwait," Ra'a Center for Strategic Studies, September 13, 2023, available at: https://rcssegypt.com.

VII. Shafiq Imam, "Concluding International Agreements in Light of the Principle of Separation of Powers," Al-Jarida Newspaper (Kuwait), available at: www.aljarida.com.

VIII. Issam Na'ma Salman, "The Binding Force of UN Security Council Resolutions Does Not Mean They Fall Within the Hierarchy of Legal Texts," Lebanese University, available at: http://dspa.ul.edu.lb/post.

IX. Ghassan Al-Tamimi, "Khor Abdullah - The Truth," www.facebook.com/group

X. Farhad Ala'a Al-Din, "The Khor Abdullah Agreement: Between International Obligation and National Sovereignty," May 12, 2025, Iraqi News Agency, available at: www.ina.iq/234048--.html.

XI. Judge Salem Radwan Al-Moussawi, "Does International Agreement Supremate Over Iraqi Judicial Rulings?", Federal Supreme Court website, available at: www.iraqfsc.iq/news.

XII. Mohammed Al-Rubaie, "The Khor Abdullah Crisis: Divergent Official Decisions and Their Repercussions on Iraqi Interests," Bayan Center for Studies and Planning, available at: www.bayancenter.org.

XIII. Publications of the Jordanian Constitutional Court: www.cco.gov.jo/Ar/NewsDetails.

XIV. United Nations Documents, The Blue Book, Demarcation of the Iraqi-Kuwaiti Border, an official document defining the border between Iraq and Kuwait, based on agreements and documents exchanged